

شرح كتاب الحج من عمدة الأحكام (01)

سامي بن محمد الصقير

الحج أشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج. وما تفعلوا من خير يعلم الله. وتزودوا 00:00:00
وتزودوا فإن خير الزاد التقوى. واتقوني يا أولي الالباب -

طيب ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى عن عبد الله ابن معقل قال جلست إلى كعب ابن عجرة فسألته عن الفدية فقال نزلت في خاصة 00:00:30
قوله فسألته عن الفدية يعني عن أية -

الفذية. فقال نزلت في أي في شأنى. فهو رضي الله عنه سبب نزولها وهي لكم عامة أي حكمها عام والخطاب في قوله لكم للجنس 00:00:52
يعنى للجميع لجميع الناس. قال حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم -

حملت أي حملني اهلي. يعني نقلوني وكان هذا في غزوة الحديبية في السنة السادسة من الهجرة. وغلوا القمل يتنازل اثروا على 00:01:19
وجهى والقمل الواو للحال هنا للحال والقمل معروف حشرة -

تنتشر في البدن بسبب كثرة الاوساخ في الغالب. حشرة تنتشر في البدن بسبب كثرة الاوساخ يقول والقمل يتنازل على وجهى فقال ما 00:01:45
كنت فقال من قائل النبي عليه الصلاة والسلام. قال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى -

قال ما كنت اورى ضم الهمزة اي اظن واما ارى بفتح الهمزة فهي بمعنى ابصار ان كانت بصرية وبمعنى اعلم ان كانت علمية. اذا ما كنت 00:02:13
ارى بمعنى اظن اذا كنت بضم الهمزة بمعنى اظن -

ابو عمى اذا كان بفتح الهمزة ارى فارى ان كانت الرؤيا بصرية فهي بمعنى ها ابصر وان كان رؤية علمية فهي بمعنى اعلم وارى تأتى 00:02:37
علمية وتأتى بصرية. قال الله عز وجل انهم يرونها بعيدا ونراها قريبا. فالاولى بمعنى الظن -

والثانية بمعنى العلم. يقول بل كنت ارى الوجع الوجع بلغ بك ما ارى ها؟ انا عندي الوجع. هم. اللي احفظ من العمدة انه رواية ما 00:03:02
كنت ارى الجهد طيب الجهد يعني المشقة -

طالما كنت ارى الوجع او ما كنت ارى الجهد يعني المشقة بلغ بك ما ارى او ما كنت ارى الجهد. لهذا موجودة. قرئ الجهد بلغ بك ما ارى 00:03:26
اتجد شاة اتجد شاة؟ وهذا السؤال من النبي عليه الصلاة والسلام اتجد شاة على سبيل -

الافضلية وليس على سبيل الالزام لان فدية الاذى على سبيل التخيير. فقلت لا قال فصم ثلاثة ايام تصوم ثلاثة ايام ولابد ان يكون 00:03:51
الصيام مرتقبا او اطعم ستة مساكين جمع مسكين -

والمسكين هو من لا يجد من النفقة ما يكفيه ويكتفى عائلته. لكل مسكين نصف صاع والصاع معروف يسع او 00:04:15
الصاع اربعة امداد وهو في المقادير الحديثة يسع نحو كيلو يعني مقداره كيلوان واربعون غراما الصاع كيلوان واربعون -

قال وفي رواية فامر النبي صلى الله عليه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا فرقا الفرق مكيل يسع ثلاثة نبوية 00:04:49
يسع ثلاثة اصع نبوية او يهدي شاة يهدي اي -

يذبحها ويتصدق بلحماها. في هذا الحديث لما سأله النبي عليه الصلاة والسلام كعب بن عجرة هل يجد شاة ليذبحها ويتصدق بها اخبره 00:05:11
انه لا يجد فانزل الله الاية بالتخدير بين الصيام والصدقة والنسك. وبين له ان الصيام ان يصوم ثلاثة ايام -

وان الصدقة ان يطعم ستة مساكين وان لكل مسكين نصف صاع وان النشط ان يذبح شاة يتصدق بلحماها. فعلى هذا تكون الفدية على 00:05:37
سبيل التخيير. ففذية من صيام او صدقة او نسك. هذا الحديث يستفاد من -

فواند منها اولا حرص السلف رحهم الله على فهم معانى القرآن واسباب نزوله. لقول عبد الله بن معقل جلست كعب بن عجرة فسألته

عن الفدية. وفيه ايضا دليلا في هذا الحديث دليل على - [00:06:04](#)

ان نزول القرآن منها هو سبب ومنهما هو ابتدائي لنزول القرآن على نوعين منه ما نزل لسبب او بسبب او بسبب او بسبب ومنه ما نزل ابتداء في الابتدائي ما لم يتقدم نزوله سبب يقتضيه. وهو غالب ايات القرآن - [00:06:28](#)

والسبب ما تقدم نزوله سبب يقتضيه السبب السبب ما تقدم نزوله سبب يقتضيه والسبب اما سؤال يجيب الله عز وجل عنه يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس. واما حادثة - [00:06:58](#)

نحتاج الى بيان وتحذير كحادثة الافك. واما واقعة يحتاج فيها الى معرفة الحكم. فينزل القرآن. قال الله عز وجل قد سمع قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله. اذا نزول القرآن منه ما هو سبب - [00:07:27](#)

ومنه ما هو ابتدائي. فالابتدائي ما لم يتقدم نزوله سبب وهو غالب ايات القرآن. والسبب ما يتقدم تم نزوله سبب وهذا السبب قد يكون سؤالا يجيب الله عز وجل عنه يسألونك عن يتأمنك عن الخمر والميسر وما اشبه ذلك. اه في - [00:07:55](#)

عن الاهلة قل هي مواقيت للناس. وقد يكون ليس حادثة تحتاج الى بيان وتحذير قصة الافك وقد تكون واقعة يحتاج الى معرفة حكمها كما في الظهار قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله. واعلم ان - [00:08:21](#)

معرفة سبب النزول معرفة سبب النزول فيه فوائد اولا بيان ان هذا القرآن نزل من عند الله وثانيا فهم الاية على وجه صحيح. فهنا اية على وجه صحيح لذلك قال شيخ الاسلام - [00:08:45](#)

ابن تيمية رحمه الله في مقدمة التفسير قال ومعرفة سبب النزول مما يعين على فهم الاية. معرفة سبب النزول مما يعين على فهم على معرفة مما يعين على فهم اولا ملكة فهم الاية. فسبب النزول له فوائد - [00:09:09](#)

من اهمها ما ذكرنا من ان سببا بيان ان هذا القرآن نزل من عند الله ومعرفة وفهم الاية على وجه صحيح. يستفاد من هذا الحديث ايضا حلق المحرم رأسه لعذر - [00:09:30](#)

لان كعبا رضي الله عنه حلق رأسه. وفيه ايضا دليل على وجوب الفدية في حلق المحرم رأسه ولو للعذر العذر فاذا حلق المحرم رأسه فانه تجب الفدية ولو كان معذورا - [00:09:49](#)

ولكن هنا سؤال ما المقدار الذي اذا ازاله المحرم من رأسه وجبت الفدية المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله ان في شعرة الطعام مسكين وفي اثننتين طعام مسكينين وفي ثلاث دم. وفي ثلاث دم فلو ازال شعره - [00:10:14](#)

من رأسه وجب عليه ان يطعم مسكينا ولو ازال الشعترين فطعم مسكينين. ولو ازال ثلاثا وجبت الفدية. وقال بعض اهل العلم وهو مذهب الامام مالك رحمه الله ان الفدية لا تجب في حلق الرأس او في ازالة شعر الرأس الا اذا ازال منه - [00:10:40](#)

ما يحصل به او ما تحصل به اماتة الاذى والترفة فاذا ازال من شعر رأسه ما تحصل به اماتة الاذى او الترفة وجبت الفدية. واستدل رحمة الله بان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:04](#)

من احتجم وهو محرم. ومعلوم ان الحجامة يؤخذ منها كثير من الرأس هي من الرأس. ومع ذلك لم ينقل ان النبي عليه الصلاة والسلام فدى. فدل ذلك على ان موضع الحجامة او مقدار الحجامة - [00:11:23](#)

او بالاصح اخذ مقدار الحجامة من الرأس او ازالته لا تجب به ماذا؟ الفدية اجزم الفدية وفي هذا الحديث ايضا دليل على ان فدية فعل المحظور تدفع حيث فعل لان النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث - [00:11:43](#)

امر كعب بن عجرة بالفدية في الحديبية وهي من الحلم ولم يأمره بيعتها الى الحرم. ولذلك قال الفقهاء رحمهم الله فدية فعل المحظور مكانها حيث وجد سببه. حيث وجد السبب اما - [00:12:11](#)

الهدى وترك الواجب ونحو ذلك فانه يكون في الحرم كل هدي او اطعام فلمساكين الحرام كل هدي او اطعام فهو من مساكين حرام وكذلك وجب ترك واجب اما ما وجب بسبب فعل محظور فمكانه حيث وجد - [00:12:35](#)

ها؟ حيث وجد السبب من حل او حرام لكن ما رأيكم لو بعث به الى الحرم كل ما جاز خارج الحرم جاز داخل الحرم فلو قدر ان شخصا احرم وفي طريقه من مكة الى وفي طريقه من - [00:13:02](#)

الى مكة احتاج الى فعل محضون و فعله وفدى. يعني اراد ان يذبح شاة لكن قال اريد ان ابعث بها الى الحرم لا بأس لان نقله من مكان مفضول الى مكان فاضل. ويستفاد ايضا من هذا الحديث - [00:13:21](#)

تعظيم شأن الاحرام تعظيم شأن الحرم وان انتهاك الحرم وان انتهاك توجب الفدية. وفيه ايضا دليل على تيسير الشريعة الاسلامية وذلك باباحة فعل المحظور للعذر تفعل للحرج والمشقة. ولذلك قال الفقهاء رحمهم الله - [00:13:38](#)

ولمحرم احتاج الى فعل محظور فعله ويفتي. لمحرم احتاج الى فعل محظور للفظ لا بخصوص السبب - [00:14:10](#) ولمحرم فانه يفعله ويفتي. وفيه ايضا دليل على ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - [00:14:31](#)

لقول كعب رضي الله عنه لازالت في خاصة وهي لكم عامة. وهي في هذا الحديث ايضا دليل على جواز التصریح بما يستحبها منه. في مقام التعليم. لقوله والقمل - [00:15:00](#)

يتناثر على وجهه لان هذا مما يستحب منه. وفيه ايضا دليل على ان الرسول عليه الصلاة والسلام لا يعلم الغيب الا ما اطلعه الله عز وجل عليه لقوله ما كنت - [00:15:43](#)

الوجع بلغ بك ما ارى او ما كنت ارى الجهد بلغ بك ما ارى. هذا ما يتعلق بالفدية. آآ هنا مسألة مهمة عرفنا فيما تقدم ان فدية الاذى تكون على التخيير. فدية من صيام او صدقة او نسك. واضح - [00:15:16](#)

طيب بهذا نعرف خطأ كثير من المفتين خطأ ما يفعله كثير من المفتين من كونهم يفتون من وقع في محظور بقولهم عليك دم كل من جاءهم قال فلعة كذا وكذا قال عليك دم - [00:16:00](#)

هذا خطأ من وجهين الوجه الاول ان ظاهر قوله عليك دم الالزام. وان الدم هو المتعين وثانيا انه اخر ما قدم الله وقدم ما اخر الله الله عز وجل في الاية يقول فدية من صيام او صدقة او نسك. هو اختار الاخير وافتى به - [00:16:26](#)

من الواجب ان يقول عليك فدية فدية اداء. صم ثلاثة ايام او اطعمن ستة مساكين او اذبح شاة. اذا ينتبه لهذا وهذا مع الاسف موجود

بان بعض طلبة العلم ربما يقلد بعضهم بعضا من فعل محظور عليه دم عليه تم حتى ما يفرق لا يفرق بين - [00:16:46](#)

واجبها بين فدية ترك الواجب وفدية فعل المحظور. الدم الذي يجب في ترك الواجب متعين. متعين يعني مثلا من ترك واجبا من الواجبات فعله جمهور العلماء رحمهم الله. هذا الدم متعين يعني يجب ان اذبح شاة. ولا يقوم الصيام ولا - [00:17:11](#)

وليس فيه الصيام او اطعما. تتعين النسك والشاة. اما المحظور او فعل المحظور فالانسان مخير بين امور ثلاثة. اذا نعرف بهذا خطأ ما يفعله كثير من المفتين حينما يسأل في الحج او في المناسب عن فعل محظور من محظورات الاحرام - [00:17:35](#)

فييدي بان عليه دما يقول عليك دم وهذا خطأ من وجهين. الوجه الاول ان ظاهره الالزام وعدم التخيير مع ان الاية فيها التخيير. ثانيا انه قدم ما اخر الله ولم يذكر ما قدم الله. موب مهوب اخر لم يذكر اصلا - [00:17:57](#)

ما قدم الله يوجد عليه دم ولم يقل عليك كذا وكذا. فلينتبهني هذا. والله اعلم. نعم. يفعل هم. ايه في محظورة الاحرام جميع المحظورات يخرب فيها لا احنا قلنا في ها - [00:18:31](#)

ترك الواجب. ايه. ترك الواجب يتعين الدم. يعني مثلا ترك رمي الجمار. ترك المبيت بمنى ليلة التشریق. ونحو ذلك هذا تجب فيه او ترك الاحرام من المیقات الواجبة محرم ولكن ترك الاحرام من المیقات. هذا عليه يكون عليه فدية. فديته ترك واجب تتعين الشاة. نعم - [00:19:01](#)

شخص مخيم لم يجدوا مكانا ما في بأس. ولا تجد فدية. من لم يجد مكانا في منى فانه يبيت لو في مزدلفة او غيرها. هل في من الحالات ما يجعله يذبح مباشرة؟ غير البدنة - [00:19:31](#)

لبس الاحرام ويقول انا ترك واجب ترك الواجب يوجب الفدية في ترك الواجب النسك حديث ابن عباس من ترك نسكا فليريق دما. دما اما فعل المحظور فهو يخرب الامور الثلاثة - [00:19:50](#)

تخلط بين فعل محظور وبين ترك الواجب. ها؟ في تغطية الرأس. ايه. لانه لا معيش من غطى رأسه احنا قلنا اذا اذا غطى رأسه ناسيا او جاهيا او مكرها النائم اذا غطى رأسه ها - [00:19:50](#)

يعني لانه لم يفعل لم يفعل على ذلك عمدا. احسنت. يقول الانسان مثلا في في حملة فرأى بعض المحرمين قد غطى رأسه اثناء النوم.

فهل يجب عليه ان يزيل هذا الغطاء - 00:20:10

او لا يزيله. يحتمل ان يقال انه مثلا في بمثابة المنكر. ويحتمل ان يقال لا لانه معذور ولانه ايضا ازالته ربما ايقظه من النوم

ايقظه من النوم نعم - 00:20:29

اي بس هذى ما يترتب عليها هنا مفسدة وهي ايقاظ من النوم قد يكون متعب ثم اذا استيقظ ربما ما ها؟ ستة مساكين. عشرة هذى

كفارة اليدين فكفارته اطعام عشرات مساكين. هنا اطعام ستة مساكين. احسنت هنا الطعام في - 00:20:49

قوله اطعم ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع. يكون مسكين نصف ساعة. في كفارة آآ اليدين اطعم لم يذكر الله عز

وجل المقدار. فالفقهاء يقولون في المقدار انه مد بر او - 00:21:19

نصف صائم من غيره ولكن الصواب ان يقال في جميع الاطعamas اننا نأخذ بنصف الصاع. نقول جميع الاطعamas الواجب لولي يعني

جميع المطعamas الواجب نصف صاع انما دل الدليل على على خلافه. ها - 00:21:39

لا الاطعام له صورتان. الصورة الاولى ان يملك الفقير المطعم يعني الشيء المطعم بان يأخذ نصف صاع ويعطيه اياد. والصور الثانية ان

يغذى الفقراء او يعيشهم. ليجمع ستة من الفقراء فيغدיהם او يعيشهم. الصورة الثانية هذى - 00:21:59

على المذهب لا تجوز. يقول لابد في الاطعام من التمليل فلا يجوز فيما لو غداهم او عشاهم. ولكن الصواب انه مجزئ. ها اذا صار

جاهل لا يفتي. مفتى ويصير جاهل - 00:22:18

طيب من من المجيب المفتى طيب وشلون المفتى؟ طيب. لا احسنت انسان مثلا جاءته قال واغطيت رأسي هل اقول هل كنت

جاهلا؟ لا يلزم. لا يلزم السؤال عن وجود المانع. وجود المانع لا يلزم السؤال عنه - 00:22:43

فهمت ولا لا؟ ولذلك لو جاءك شخص وقال هلك هالك عن زوج وابن تقول الابن مسلم ولا كافر رقيق او حر نقول اصل عدم وجود

المانع عدم وجود المانع اللهم الا اذا كنت تعلم - 00:23:18

انه جاهل فتقول مثلا انت فعلت عمدا او لا. والا فالاصل عدم السؤال عن وجود المانع لان الاصل وجود المانع او عدم وجود المانع.

عدم وجود المانع. واذا تذكرون في في باب الافتاء. المفتى والمستفتى - 00:23:38

انه لا يلزم المفتى ان يسأل عن وجود المانع. هم احنا قلنا في الاول الزمه النبي بالشاة ثم نزل التخيير. نزل التخيير فيديو من صيام

او صدقة او مسكة. نعم. النسخ النسيك الذبيحة - 00:23:58

قل ان صلاتي مثل ما يجزئ الاضحية شوف الان الاضحية والهجر والحقيقة وما وجبت واجب او فعل محظور اذا كان النسخ حكمها

واحد. حكمها واحد يعني في من حيث السن - 00:24:31

خبر ومن حيث ما يشترط كلها واحد. ما يجيز لو قدر انه ذبح شاة لا تجزئ في الاضحية فلا تجزئ. لا تجزئ الحج اشهر معلومات.

فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا - 00:24:51

لا جدال في الحج. وما تفعلوا من خير يعلم الله. وتزودوا وتزودوا فإن خير الزاد التقوى. واتقوني يا اولي الالباب - 00:25:13